دور العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة

The Role of International Criminal Justice in Confronting Environmental Crimes Resulting from Armed Conflicts

م.م. نبأ ساهي جيجان

كلية القانون – جامعة واسط

nabaa211@uowasit.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٤/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٢٨،٧

الملخص:

يشكل التلوث البيئي الناتج عن النزاعات المسلحة تحديًا جديدًا أمام المجتمع الدولي، إذ يتسبب في أضرار طويلة الأمد لا تقتصر على الإنسان فحسب، بل تمتد لتشمل عناصر البيئة كافة. يهدف هذا البحث إلى دراسة مدى استجابة منظومة العدالة الجنائية الدولية لهذه الانتهاكات، وتحليل النصوص القانونية المعتمدة في تجريم الأفعال التي تضر بالبيئة أثناء الحروب. كما يناقش البحث آليات الملاحقة الدولية، ويركز على الحاجة لتطوير القواعد الجنائية بما يضمن تحقيق حماية فعالة للبيئة، ويمنع مرتكبي هذه الأفعال من الإفلات من العقاب. ومن خلال الطرح القانوني والتحليل النقدي، يسعى البحث إلى تقديم رؤية عملية لتعزيز العدالة البيئية في أوقات النزاع.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية الدولية، الجرائم البيئية، النزاعات المسلحة، المسؤولية الدولية.

Abstract:

Environmental damage caused by armed conflicts represents a growing challenge to the international community, with long-term consequences that affect not only human life but also the natural environment. This research aims to examine the extent to which international criminal justice addresses such violations by analyzing legal frameworks that criminalize environmental harm during war. It also explores international accountability mechanisms and highlights the need to develop criminal provisions to ensure effective environmental protection and prevent impunity. Through legal analysis and critical reflection, the study proposes practical approaches to strengthen environmental justice in times of conflict.

Keywords: International Criminal Justice, Environmental Crimes, Armed Conflicts, International Responsibility.

المقدمة:

تزايدت آثار النزاعات المسلحة في العصر الحديث، ولم تعد تقتصر على الخسائر البشرية والمادية، بل تعدتها إلى البيئة الطبيعية التي أصبحت هدفًا مباشرًا للدمار والتخريب. ومن هنا، برزت الحاجة إلى تسليط الضوء على الجانب البيئي للنزاعات، بوصفه جزءًا لا يتجزأ من منظومة الجرائم الدولية. وتأتي العدالة الجنائية الدولية بوصفها الأداة القانونية المعنية بمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة، لطرح تساؤلات مهمة حول مدى فاعليتها في التعامل مع الجرائم البيئية المرتبطة بالنزاعات المسلحة. وعليه، يسعى هذا البحث إلى بيان مكانة الجرائم البيئية في النظام الجنائي الدولي، وتحليل مدى قدرة الآليات القضائية الدولية على مواجهتها.

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من كونه يسلط الضوء على ثغرة قانونية حساسة في منظومة العدالة الجنائية الدولية، وهي غياب معالجة شاملة للجرائم البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة. كما يساهم البحث في دعم المساعي الرامية إلى تطوير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من الآليات القانونية، بما يضمن عدم إفلات الجناة من العقاب وتحقيق العدالة البيئية المستقبلية.

إشكالية البحث: تدور الإشكالية الرئيسة للبحث حول التساؤلات الآتية:

١. ما مدى كفاءة وعدالة النظام الجنائي الدولي في التعامل مع الجرائم البيئية التي تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة؟

٢. وما هي أوجه القصور في النصوص والآليات الدولية الحالية التي تمنع تحقيق العدالة البيئية ضمن إطار العدالة الجنائية الدولية؟

فرضيات البحث: القانون الجنائي الدولي لا يغطي بشكل كافٍ الجرائم البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة.

ضعف تفعيل مبدأ المساءلة الدولية يساهم في تفشي الجرائم البيئية دون رادع.

تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يعزز الحماية البيئية في أوقات النزاع.

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي لفهم الإطار القانوني المنظم للجرائم البيئية، كما يُستخدم المنهج المقارن والاستنتاجي لاستخلاص الحلول وتقديم المقترحات القانونية، عبر دراسة النماذج الدولية وتحليل التحديات العملية لتفعيل آليات العدالة البيئية.

المبحث الأول: الإطار القانوني للجرائم البيئية في النزاعات المسلحة

يشكل الإطار القانوني الركيزة الأساسية لفهم كيفية تنظيم وملاحقة الجرائم البيئية التي تحدث في سياق النزاعات المسلحة، وهو مجال يتداخل فيه القانون الدولي البيئي مع القانون الدولي الإنساني والجنائي. فالجرائم البيئية في أوقات النزاع ليست مجرد انتهاكات بيئية عادية، بل ترتبط بأضرار قد تهدد السلامة الإنسانية وتخل بالتوازن الطبيعي للنظم البيئية، مما يجعل من الضروري وجود قواعد قانونية واضحة تحكم هذه الانتهاكات. يهدف هذا المبحث إلى استعراض المفاهيم الأساسية والتشريعات الدولية التي تنظم الجرائم البيئية في سياق النزاعات المسلحة، لفهم مدى استجابة القانون الدولي لهذه الظاهرة المعقدة التي تجمع بين العدالة البيئية وحماية حقوق الإنسان في ظروف الحرب والصراع.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم البيئية والنزاعات المسلحة

لفهم طبيعة الجرائم البيئية في أوقات النزاع، يجب أولًا التمييز بين المفهومين الأساسيين: الجرائم البيئية والنزاعات المسلحة. فمفهوم الجرائم البيئية يتناول الأفعال التي تسبب أضرارًا جسيمة ومستدامة للبيئة، تشمل تلوثًا للموارد الطبيعية أو تدميرًا للأنظمة البيئية، وهي أفعال قد تُرتكب في سياق النزاعات المسلحة أو أوقات السلم. أما النزاعات المسلحة، فهي حالات من العنف المسلح بين دول أو داخل دولة واحدة، تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحاول تقنين وسائل وأساليب القتال بما يحمي المدنيين والبيئة. وتقع عند تقاطع هذين المفهومين تحديات قانونية معقدة، حيث تتداخل القوانين البيئية مع قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، ما يستدعي وضع تعريفات دقيقة وموحدة لضمان حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات، ومساءلة من يرتكبون أفعالاً تُعد جرائم بيئية في هذا الإطار.

الفرع الأول: تعريف الجرائم البيئية في القانون الدولي

تُعد الجرائم البيئية واحدة من أبرز التحديات القانونية والبيئية التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحديث، لا سيما في ظل تصاعد النزاعات المسلحة التي تؤدي إلى أضرار جسيمة في البيئة. فالأضرار التي تلحق بالنظم البيئية لا تؤثر فقط على الطبيعة، بل تمتد لتطال صحة الإنسان، واستقراره الاقتصادي والاجتماعي، مما يجعل من الضروري بحث هذه الجرائم ضمن إطار قانوني دولي يهدف إلى حماية البيئة والإنسان على حد سواء.

تعريف الجرائم البيئية: الجرائم البيئية في القانون الدولي تشير إلى الأفعال التي تسبب أضرارًا جسيمة، واسعة النطاق، ومستدامة على البيئة الطبيعية، سواء أكان ذلك من خلال تلوث مصادر المياه، تدمير الغابات، أو استخدام أسلحة ومواد كيميائية تلحق ضررًا بالبيئة. وهذا المفهوم لا يقتصر فقط على الأفعال التي تتم في أوقات السلم، بل يمتد ليشمل أفعالاً ترتكب في سياق النزاعات المسلحة، حيث يُعتبر تدمير البيئة جريمة حربية في بعض الحالات[1].

ومن الجدير بالذكر أن غياب تعريف قانوني موحد ودقيق لهذه الجرائم على المستوى الدولي، يمثل عقبة كبيرة أمام متابعة مرتكبيها ومحاسبتهم، إذ يتطلب ذلك توافقًا دوليًا حول ماهية الأفعال التي تصنف كجرائم بيئية، والمعايير التي تحدد نطاق الأضرار المترتبة عليها.

الجرائم البيئية في ظل النزاعات المسلحة، يشكل تدمير البيئة خلال النزاعات المسلحة أحد أهم الأشكال التي تأخذ فيها الجرائم البيئية صفة جنائية، خاصةً إذا كان هذا التدمير واسع النطاق أو طويل الأمد. ويعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تدمير البيئة في هذه الحالات قد يشكل جريمة حرب، ما يعكس اعترافًا دوليًا متزايدًا بأهمية حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية عليها على ضرورة حماية البيئة من الأضرار أثناء النزاعات، وتحظر استخدام أسلحة أو وسائل قتالية تسبب أضرارًا جسيمة ومستدامة على البيئة، خصوصًا عندما تؤثر هذه الأضرار على المدنيين ومصادر معيشتهم.

التداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي، تُظهر الجرائم البيئية أهمية التداخل بين القانون الدولي الإنساني والقانون البيئي، حيث أن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تُعتبر جزءًا من حماية حقوق الإنسان الأساسية، مثل الحق في الصحة والعيش في بيئة سليمة. وهذا التداخل يعزز من أهمية تطبيق قواعد صارمة تمنع استخدام وسائل القتال التي تلحق أضرارًا بالبيئة.

التمييز بين الجرائم البيئية المدنية والجنائية: يوجد فرق واضح بين الأضرار البيئية التي تُعالج ضمن القانون المدني، والتي تركز على التعويضات المالية والإصلاح، وتلك التي تُعتبر جرائم جنائية تستوجب ملاحقة قانونية وعقوبات رادعة. ويهدف هذا التمييز إلى ضمان عدم الإفلات من العقاب للمسؤولين عن الجرائم البيئية، خصوصًا في أوقات النزاعات المسلحة، حيث يكون الضرر البيئي كبيرًا ومباشرًا على حقوق الإنسان [٢].

تحديات ملاحقة الجرائم البيئية دوليًا: يواجه النظام القانوني الدولي صعوبات كبيرة في ملاحقة الجرائم البيئية، منها التحديات الفنية في إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي، والحاجة إلى أدلة دقيقة تدعم الاتهامات الجنائية. كما أن الظروف المعقدة للنزاعات المسلحة تعيق التحقيقات وجمع الأدلة، خاصة في المناطق التي تفتقر إلى البنية التحتية القانونية والقضائية اللازمة [٣].

إضافة إلى ذلك، تعاني بعض الدول من ضعف في القدرات المؤسسية، مما يجعل المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، لكنها تواجه تحديات في الحصول على التعاون الدولي اللازم.

أهمية تطوير الأطر القانونية: من الضروري تطوير الأطر القانونية الوطنية والدولية لمواكبة تطور هذه الجرائم، وتعزيز التعاون الدولي بين الدول والهيئات القضائية، بالإضافة إلى بناء القدرات الفنية والتقنية لجمع الأدلة وتحليلها، لضمان تحقيق العدالة البيئية ومنع الإفلات من العقاب.

الأبعاد الإنسانية والاجتماعية للجرائم البيئية: الجرائم البيئية ليست فقط قضايا قانونية أو بيئية، بل تحمل أبعادًا إنسانية واجتماعية واسعة، إذ تؤدي إلى نزوح وتشريد السكان، وتدهور الظروف الصحية، وتفاقم الفقر، وهو ما يجعل من الضروري التعامل معها كقضايا أمنية وإنسانية دولية، لا تقل أهمية عن النزاعات المسلحة نفسها [٤].

في ضوء ما سبق، يمكن التأكيد على أن الجرائم البيئية في القانون الدولي تمثل تحديًا قانونيًا وبيئيًا معقدًا، يتطلب جهدًا دوليًا موحدًا لتطوير نصوص قانونية واضحة وتفعيل آليات قضائية فعالة. إن حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة ليست فقط مسألة حماية الطبيعة، بل حماية لحقوق الإنسان وكرامته، وهذا ما يستوجب تعميق البحث والتشريع في هذا المجال [٥].

الفرع الثاني: التداخل بين النزاعات المسلحة والجرائم البيئية

تشكل النزاعات المسلحة بيئة معقدة تُسهم بشكل مباشر في تدمير البيئة الطبيعية، إذ لا يقتصر تأثير الحروب على الخسائر البشرية والمادية فقط، بل تمتد أضرارها لتشمل الأنظمة البيئية التي تعتمد عليها المجتمعات في معيشتها وصحتها. لذلك، ظهر مفهوم التداخل بين النزاعات المسلحة والجرائم

البيئية كموضوع حيوي في القانون الدولي المعاصر، حيث يُنظر إلى هذه الجرائم كجزء من النتائج الكارثية للنزاعات المسلحة التي تؤثر على الاستقرار البيئي والإنساني في آن واحد [٦].

الأثر البيئي للنزاعات المسلحة: تسبب النزاعات المسلحة تدهورًا بيئيًا واسع النطاق، بدءًا من تدمير البنية التحتية الحيوية مثل شبكات المياه والكهرباء، مرورًا بتلوث التربة والهواء، وصولًا إلى تشريد السكان بسبب انعدام الأمن البيئي. وغالبًا ما يُستخدم التدمير البيئي كوسيلة استراتيجية في الحرب لإضعاف العدو، سواء عبر حرمانه من الموارد الطبيعية أو تدمير الموائل التي يعتمد عليها السكان المدنيون.

في العديد من النزاعات، أدى استخدام الأسلحة المحظورة أو التي تترك مخلفات بيئية خطيرة مثل الألغام والقنابل العنقودية إلى أضرار بيئية تستمر لأعوام بعد انتهاء العمليات الحربية، مما يعقد جهود إعادة الإعمار والتنمية المستدامة في تلك المناطق[٧].

الإطار القانوني للتداخل: يحكم العلاقة بين النزاعات المسلحة والجرائم البيئية القانون الدولي الإنساني الذي يحظر استخدام أسلحة أو وسائل قتالية تسبب أضرارًا غير مبررة للبيئة، خصوصًا إذا كانت تلك الأضرار تؤثر بشكل كبير على المدنيين. وتنص الاتفاقيات الدولية على ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وحماية البيئة كمصدر حياة للسكان[٨].

وتعترف العديد من القوانين الدولية والاتفاقيات بضرورة حماية البيئة أثناء النزاعات، إلا أن تطبيق هذه القواعد يواجه تحديات كبيرة، منها غياب آليات إنفاذ قوية وصعوبة إثبات النية في تدمير البيئة، خصوصًا في النزاعات غير النظامية [٩].

التحديات الميدانية والقانونية: تُعقد صعوبة حماية البيئة خلال النزاعات المسلحة بسبب تعقيد الأوضاع الأمنية، حيث يصعب على الجهات المختصة توثيق الأضرار البيئية بدقة، مما يعيق المتابعة القضائية للمسؤولين. إضافة إلى ذلك، تعاني بعض الدول من ضعف القدرات القانونية والمؤسساتية لمواجهة هذه الجرائم، خاصة في البيئات التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي.

كما أن بعض الأضرار البيئية قد تكون نتيجة لأسباب متعددة ومتداخلة، ما يصعب فصلها عن النزاع، مثل تدهور الأراضي بسبب عوامل طبيعية واقتصادية إلى جانب الأضرار الناتجة عن العمليات العسكرية[١٠].

أبعاد الجرائم البيئية في النزاعات: تتعدد أبعاد الجرائم البيئية الناجمة عن النزاعات المسلحة، حيث تشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة، المادية منها والمعنوية. فالآثار البيئية تؤثر على الصحة العامة، الموارد الاقتصادية، والاستقرار الاجتماعي، مما يحول هذه الجرائم إلى قضايا متعددة الأوجه تتطلب تعاملاً متعدد التخصصات [١١].

كما تؤدي الأضرار البيئية في النزاعات إلى نزوح السكان وتفكك المجتمعات، مما يفاقم الأزمات الإنسانية ويعقد جهود الإغاثة والتنمية [١٢].

أهمية التعاون الدولي: نظرًا لتجاوز الآثار البيئية للنزاعات حدود الدول، بات التعاون الدولي ضرورة ملحة لمواجهة هذه الجرائم، من خلال تبادل المعلومات، دعم التحقيقات، وتعزيز القدرات الفنية

للمؤسسات القضائية. كما يُعد تفعيل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة في النزاعات أمرًا ضروريًا للحد من تكرار الانتهاكات.

تجارب عراقية في التعامل مع الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات: يعكس الواقع العراقي تجليات واضحة لتأثير النزاعات المسلحة على البيئة، حيث خلفت الحروب المتعاقبة تدميرًا هائلًا للبنية التحتية، وتلوثًا واسع النطاق للتربة والمياه، إضافة إلى تحديات صحية وبيئية كبيرة تواجه السكان في مناطق النزاع[١٣].

وقد حاولت بعض المؤسسات العراقية تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي لمواجهة هذه التحديات، من خلال تطوير التشريعات المحلية وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية، لكنها ما تزال تواجه تحديات كبيرة في التطبيق والإنفاذ [١٤].

اذ يتضح من خلال هذا الفرع أن التداخل بين النزاعات المسلحة والجرائم البيئية يخلق مجموعة معقدة من التحديات القانونية والبيئية والإنسانية. وللحد من هذه الآثار، يجب تعزيز الإطار القانوني الوطني والدولي، تطوير آليات فعالة للإنفاذ، وبناء قدرات فنية وتقنية متقدمة لتوثيق الجرائم البيئية في سياق النزاعات. كما أن التعاون الدولي والمحلي يظل مفتاحًا لحماية البيئة والإنسان في أوقات النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتجريم الجرائم البيئية

يشكل الأساس القانوني لتجريم الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة حجر الزاوية في الجهود الدولية لحماية البيئة والحفاظ على حقوق الإنسان. ويتضمن هذا الأساس مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنبع من مصادر متعددة في القانون الدولي، تشمل المعاهدات، الأعراف الدولية، والمبادئ العامة. ويهدف هذا الإطار القانوني إلى توفير حماية فعالة للبيئة خلال النزاعات المسلحة، ويضع ضوابط تمنع ارتكاب أفعال تضر بالبيئة بشكل واسع أو مستدام، مع ضمان مساءلة المسؤولين عن هذه الجرائم.

الفرع الأول: القواعد العامة في القانون الدولي لتجريم الجرائم البيئية

تعتبر القواعد العامة في القانون الدولي من المصادر المهمة التي تؤسس لتجريم الجرائم البيئية خلال النزاعات المسلحة، وتشمل مبادئ مثل مبدأ الحيطة والوقاية، مبدأ عدم التسبب في أضرار غير متناسبة، ومبدأ حماية الموارد الطبيعية والمصادر الحيوية. هذه المبادئ تُجسد التزام المجتمع الدولي بحماية البيئة وصيانة حقوق الأجيال القادمة، وتعكس توافقًا دوليًا على ضرورة الحد من الآثار السلبية للنزاعات المسلحة على البيئة.

مبدأ الحيطة والوقاية ينص على وجوب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع وقوع أضرار بيئية جسيمة، حتى في ظل عدم وجود يقين علمي تام بشأن هذه الأضرار. ويُعتبر هذا المبدأ حجر الأساس في تطوير التشريعات البيئية الدولية، حيث يُلزِم الدول والأطراف المتحاربة باتخاذ إجراءات استباقية لحماية البيئة[١٥].

كما يتضمن القانون الدولي مبدأ عدم التسبب في أضرار غير متناسبة، حيث يجب أن تكون الأضرار البيئية الناتجة عن العمليات العسكرية متناسبة مع الهدف العسكري المشروع، ويُحظر استخدام وسائل وأساليب قتالية تسبب أضرارًا بيئية لا تتناسب مع الأهداف العسكرية المتحققة[١٦].

إضافة إلى ذلك، يؤكد القانون الدولي على حماية الموارد الطبيعية والمصادر الحيوية مثل المياه والغابات، باعتبارها عناصر حيوية لضمان استمرار حياة السكان المدنيين والحفاظ على التوازن البيئي، ولا يجوز استهدافها بشكل يؤدي إلى أضرار طويلة الأمد.

تجسد هذه المبادئ القواعد العامة في القانون الدولي التي تستند إليها القوانين والمعاهدات الدولية لتجريم الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة، وهي تشكل إطارًا قانونيًا مرنًا يسمح بالتكيف مع التطورات الجديدة في طبيعة النزاعات والآليات العسكرية [١٧].

ومع ذلك، تواجه هذه القواعد تحديات في التطبيق العملي، لا سيما في الظروف الصعبة للنزاعات المسلحة، مما يستدعي تعزيز التعاون الدولي، وتطوير آليات فنية وقضائية تضمن احترام هذه المبادئ وتحقيق العدالة البيئية [١٨].

الفرع الثاني: الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة بتجريم الأضرار البيئية في النزاعات المسلحة

يُعد الالتزام الدولي بحماية البيئة في أوقات السلم والحرب مسارًا متصاعدًا في القانون الدولي العام، ويتجسد هذا الالتزام في سلسلة من الاتفاقيات متعددة الأطراف التي تؤسس لإطار قانوني دولي متين يهدف للوقاية من الأضرار البيئية ومعاقبة المتسببين بها، سواء كانت الأضرار نتيجة أنشطة صناعية خطرة أو نزاعات مسلحة. ورغم أن أغلب هذه الاتفاقيات لم تُصمم خصيصًا للظروف الحربية، إلا أنها تُشكل مرجعًا قانونيًا مهمًا عند تحديد المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة خلال النزاعات.

أولًا: اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة – ١٩٩٣: تمثل هذه الاتفاقية التي أُبرمت تحت مظلة الأمم المتحدة محاولة لوضع أسس قانونية لمساءلة الأفراد والدول عن الأضرار البيئية الناتجة عن أنشطة خطرة، مثل النفايات السامة أو المواد الكيميائية. وقد تناولت المفاهيم الأساسية للمسؤولية القانونية، كالضرر البيئي غير المباشر، ووضعت آليات تعويض للمتضررين، وهي بذلك تفتح الباب أمام استخدام مبادئها في حالات النزاعات المسلحة التي يُستخدم فيها السلاح الكيمياوي أو تُستهدف البنى البيئية بشكل منهجي [١٩].

وتتضمن الاتفاقية أحكامًا تؤكد على ضرورة التعويض حتى في غياب النية المباشرة، وهو ما يتناسب مع طبيعة النزاعات التي قد تؤدي إلى أضرار غير مقصودة ولكنها كارثية[٢٠].

ثانيًا: اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 – (CBD): اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تُعد من أبرز مخرجات قمة الأرض في ريو، تكرّس مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية، لكنها في الوقت نفسه تلزم الدول بعدم الإضرار بالتنوع البيولوجي في إقليمها أو في أقاليم الغير. ويُعد هذا الأساس القانوني مهمًا لتجريم الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة، خاصة عندما تؤدي العمليات العسكرية إلى تدمير مواطن الكائنات الحية، أو انقراض بعض الأنواع الحيوية نتيجة التلوث أو القصف[٢١].

ورغم أن الاتفاقية تركز على أوقات السلم، إلا أن مبادئها تُستخدم كمُدخل قانوني لتقييد استخدام الأسلحة أو الوسائل التي تُلحق ضررًا لا يمكن إصلاحه بالتنوع البيئي، وهو ما أكدته تقارير الأمم المتحدة بشأن أثر الحروب على النظم البيئية الهشة [٢٢].

ثالثًا: إعلان ريو حول البيئة والتنمية – ١٩٩٢: لم يكن إعلان ريو اتفاقية ملزمة قانونيًا، لكنه وثيقة تأسيسية مهمة كرّست مبادئ مركزية مثل "العدالة البيئية"، "التنمية المستدامة"، و"الحق في بيئة نظيفة وآمنة". ويعد هذا الإعلان إطارًا أخلاقيًا وسياسيًا يفسر سلوك الدول إزاء البيئة في كل الظروف، بما فيها حالات النزاع.

ويُشكل مبدأ "الحيطة"، الذي ينص على أنه "في حال وجود خطر بحدوث ضرر جسيم أو لا رجعة فيه، فإن غياب اليقين العلمي الكامل لا يُبرر تأجيل اتخاذ إجراءات فعالة"، سندًا قانونيًا لتقييد استخدام أي تكنولوجيا حربية مشكوك بتأثيرها على البيئة [٢٣]، وهذا ما يجعله وثيقة مرجعية عند توجيه اللوم القانوني على مرتكبي الجرائم البيئية خلال النزاعات.

أهمية هذه الاتفاقيات في سياق النزاعات: رغم أن الاتفاقيات البيئية سالفة الذكر لا تتناول النزاعات المسلحة بشكل صريح، إلا أن مبادئها تُستخدم فعليًا كأساس قانوني وأخلاقي لتوسيع نطاق الحماية البيئية لتشمل أوقات الحرب. وتساعد هذه الاتفاقيات في تطوير معايير الإثبات القانوني، وتقديم الأدلة في المحاكم الدولية، وفتح باب التعاون الدولي لتوثيق الجرائم البيئية في مناطق النزاع [٢٤].

التحديات العملية: من أبرز التحديات أن العديد من هذه الاتفاقيات غير مُلزِمة في سياق النزاع، وبعض الدول لم تُصادق عليها، أو تعتبر التزاماتها البيئية مُعطلة في أوقات الطوارئ. كما أن تطبيقها يتطلب إثبات الضرر البيئي بدقة، وهو أمر صعب في مناطق الحرب التي تفتقر إلى رقابة بيئية أو مؤسسات فاعلة[٢٥].

ومع ذلك، فإن هذه الاتفاقيات تُمهد لتوسيع نطاق مساءلة الأفراد والجهات الفاعلة عن الجرائم البيئية، وتدعم الاتجاه الدولي نحو دمج البُعد البيئي في العدالة الجنائية.

المبحث الثاني: العدالة الجنائية الدولية في التعامل مع الجرائم البيئية المسلحة

تشكل العدالة الجنائية الدولية الإطار القضائي الأعلى في محاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس السلم والأمن الدوليين، ومن بينها الجرائم البيئية التي تقع أثناء النزاعات المسلحة. ويأتي دور هذه العدالة متعاظمًا في ظل اتساع رقعة الحروب التي تخلّف آثارًا بيئية كارثية، وغياب آليات وطنية فعّالة للمساءلة. لذا، تتجه أنظار المجتمع الدولي إلى المؤسسات القضائية الدولية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، لضمان عدم الإفلات من العقاب وتطبيق القانون على كل من يتورط في الإضرار المتعمد بالبيئة في سياق الأعمال العدائية.

المطلب الأول: محكمة الجنايات الدولية ودورها في ملاحقة الجرائم البيئية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية لتكون المرجع الأعلى في النظر في الجرائم الأشد خطورة، ومنها الجرائم البيئية متى ما توفرت شروطها القانونية. ومع تطور الوعي الدولي بأهمية البيئة، بدأت تظهر الحاجة إلى توسيع اختصاص المحكمة ليشمل الجرائم البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة. وقد نص نظامها الأساسي على صور من الأفعال التي تُلحق أضرارًا جسيمة بالبيئة، مما يفتح المجال لتفعيل هذا الدور في ضوء المعايير القانونية المعتمدة دوليًا.

الفرع الأول: مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم البيئية

يمثل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في النظر بالجرائم البيئية تحديًا قانونيًا متجددًا، إذ أن الجرائم البيئية لم تُدرج في نظام روما الأساسي بشكل مستقل، بل وردت ضمن فئة الجرائم الحرب وبشروط صارمة. مع ذلك، فإن الممارسة الدولية والاجتهادات القانونية أخذت تتوسع في تفسير هذه النصوص، ما يعكس توجهًا نحو تعزيز دور المحكمة في مساءلة الأفراد المتسببين في الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أولًا: الإطار العام لاختصاص المحكمة: تنظر المحكمة الجنائية الدولية في أربعة أنواع من الجرائم: جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان. ووفقًا للمادة ٢/٨(ب)(٤) من نظام روما الأساسي، يُعد "شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب ضررًا واسع النطاق وطويل الأمد وشديدًا للبيئة الطبيعية" جريمة حرب، شريطة أن يكون الضرر غير متناسب مع الميزة العسكرية المتوخاة. وهذه الصياغة تُعد المدخل الأساسي الذي تستند عليه المحكمة في ملاحقة الجرائم البيئية [٢٦].

لكن الصياغة القانونية جاءت مشروطة ومقيدة بثلاثة أوصاف ("واسع النطاق"، "طويل الأمد"، "شديد")، ما يجعل من إثبات الجريمة أمرًا معقدًا من الناحية القانونية والفنية [٢٧].

ثانيًا: التحديات القانونية أمام اختصاص المحكمة: يواجه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية جملة من التحديات:

١. **صعوبة الإثبات:** يتطلب إثبات الضرر البيئي توفر تقارير علمية دقيقة، وشهادات خبراء، وربط السبب بالنتيجة بين الفعل والضرر، وهذا غالبًا ما يكون صعبًا في مناطق النزاع ٢٨.

٢. **تفسير النصوص:** تبقى المادة المتعلقة بالأضرار البيئية غامضة ومحل جدل قانوني، إذ لا يوجد تعريف دقيق لمفاهيم مثل "واسع النطاق" أو "طويل الأمد"، مما يفتح المجال لاجتهادات قضائية متباينة.

٣. **ضعف الإرادة السياسية:** بعض الدول الكبرى لم تصادق على نظام روما، أو ترفض تنفيذ مذكرات الاعتقال، مما يُضعف من قدرة المحكمة على بسط ولايتها، خصوصًا في الجرائم البيئية التي غالبًا ما تكون ضحاياها من الدول النامية ٢٩.

ثالثًا: اجتهادات المحكمة وتوجهاتها الحديثة: رغم محدودية القضايا المعروضة على المحكمة بخصوص الجرائم البيئية، إلا أن هناك تطورًا ملحوظًا في الخطاب القضائي:

في تقرير المدعي العام للمحكمة عام ٢٠١٦، أُعلن عن نية المحكمة إعطاء أولوية للقضايا التي تشمل جرائم بيئية تؤثر على المجتمعات المهمشة والموارد الطبيعية [٣٠].

كما أن بعض القضايا مثل قضية "لومومبا في الكونغو" تضمنت إشارات إلى الأضرار البيئية الجانبية الناتجة عن العمليات المسلحة، مما يعكس تطورًا في الوعي القضائي بخصوص هذه القضايا.

رابعًا: الحاجة إلى توسيع الاختصاص: يطالب عدد من الفقهاء والمنظمات البيئية بتعديل نظام روما الأساسي لإدراج الجرائم البيئية ضمن اختصاص مستقل، وعدم حصرها في إطار جرائم الحرب

فقط. كما يُقترح وضع تعريف دولي موحد لـ"الجريمة البيئية"، يشمل الأضرار الكبرى التي تلحق بالغابات، الأنهار، الحياة البرية، وغيرها من المكونات البيئية الأساسية[٣١].

ويتمثل أحد الحلول المقترحة في إنشاء غرفة بيئية خاصة ضمن المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بالنظر في هذه الجرائم، ويمتلك قضاتها خلفية في القانون البيئي الدولي.

خامسًا: العراق نموذجًا – الفراغ القانوني المحلي وضرورة الدولية: في الحالة العراقية، ورغم تعرّض البيئة العراقية إلى أضرار جسيمة خلال الحروب (مثل حرائق آبار النفط، تدمير الأهوار، التلوث النووي في الجنوب)، إلا أن الإطار القانوني الوطني لا يتضمن آليات واضحة لملاحقة المسؤولين عن هذه الأضرار. وهو ما يجعل اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية خيارًا ضروريًا في حالة توفر الأدلة والاختصاص [٣٢].

وتبرز الحاجة إلى تعاون بين المؤسسات الوطنية العراقية والمحكمة لتوثيق الانتهاكات، والاستفادة من الدعم الدولي في إجراء التحقيقات الجنائية ذات البُعد البيئي.

اذ يُعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم البيئية موضوعًا حديثًا نسبيًا، ما يزال قيد التطوير والتوسيع. ورغم ما يواجهه من عراقيل قانونية وإجرائية، إلا أنه يُشكل خطوة مهمة نحو تكريس مفهوم العدالة البيئية ومساءلة مرتكبي الجرائم ضد الطبيعة والإنسان على حد سواء.

الفرع الثاني: العقبات القانونية في ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية

رغم تنامي الاعتراف الدولي بخطورة الجرائم البيئية، خصوصًا في سياق النزاعات المسلحة، إلا أن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم لا تزال تواجه تحديات قانونية وهيكلية كبيرة. إذ أن الإطار القانوني الدولي، رغم تطوره التدريجي، ما يزال غير كافٍ لوضع حد لهذه الانتهاكات. وتبرز العقبات على مستوى النصوص، والتطبيق، والإثبات، وغياب التعاون الدولي، فضلًا عن قصور العديد من النظم القضائية الوطنية في التعامل مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع البيئي والجنائي في آنٍ واحد.[٣٣]

أولاً: غموض النصوص القانونية وضعف التكييف الجنائي: من أبرز العقبات القانونية أن معظم الاتفاقيات الدولية لا تُعرّف "الجريمة البيئية" بشكل دقيق، وغالبًا ما تكتفي بوصف الضرر دون الإشارة إلى الفعل المؤدي له. وهذا يخلق فراغًا تشريعيًا عند محاولة ملاحقة الأفراد المسؤولين عن الإضرار بالبيئة، خصوصًا في حالة النزاعات المسلحة التي تتداخل فيها الأفعال العسكرية بالنتائج البيئية [٣٤].

إن النصوص الموجودة في نظام روما الأساسي، كمثال، تجعل ملاحقة الجريمة البيئية مشروطة بتحقق ضرر "واسع النطاق، طويل الأمد، شديد"، دون وجود تعريف قاطع لكل عنصر. وهذا يسمح للمتهمين بالدفاع بأن الضرر كان عرضيًا أو لم يبلغ الدرجة المطلوبة، مما يضعف موقف الادعاء[٣٥].

كما أن التكييف الجنائي للجرائم البيئية يصطدم غالبًا بطبيعة الأضرار البيئية التي لا تتطابق مع النمط التقليدي للجرائم، لأنها لا تستهدف ضحية بشرية مباشرة، بل تؤثر على موارد طبيعية أو مناخية، وهو ما يتطلب إعادة صياغة قانونية حديثة تتناسب مع الطبيعة المعقدة لهذه الجرائم.

ثانيًا: صعوبة الإثبات الفني والبيئي: تُعد قضايا الجرائم البيئية من أكثر القضايا تعقيدًا من حيث الإثبات، إذ يتطلب ذلك:

١. تقارير علمية وفنية دقيقة تثبت العلاقة السببية بين الفعل والضرر البيئي؛

٢. وجود مراقبة بيئية قبل وأثناء النزاع، وهي عادة غائبة في الحروب؛

٣. استخدام تقنيات تحليل بيئي متقدمة، وتعاون من مختبرات دولية أو منظمات علمية.

وفي ظل غياب البنية التحتية العلمية في الدول التي تشهد نزاعات، يكون من المستحيل تقريبًا توثيق الجرائم البيئية بشكل يُرضي المتطلبات القضائية الصارمة [٣٦].

كما أن الطبيعة الزاحفة لهذه الأضرار (كالنفوق التدريجي للحياة البرية، تلوث المياه ببطء، إلخ) تجعل الربط الزمني بين الفعل والنتيجة أكثر تعقيدًا، خاصة إذا مرت سنوات على وقوع الجريمة.

ثالثًا: غياب الإرادة السياسية الدولية والمحلية: يُلاحظ أن عددًا من الدول، خصوصًا الكبرى، ترفض الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو لا تُظهر تعاونًا في ملفات الجرائم البيئية. وغالبًا ما تُعتبر الجرائم البيئية قضايا "ثانوية" مقارنة بجرائم الإبادة أو العدوان أو الجرائم ضد الإنسانية، مما يؤدي إلى إهمالها في جدول أولويات التحقيقات الدولية[٣٧].

كذلك، في كثير من النزاعات، يكون مرتكبو الجرائم البيئية من أطراف نافذة أو حكومات، ما يمنع فتح ملفات قضائية ضدهم محليًا أو دوليًا خوفًا من التوترات السياسية أو الاعتبارات الجيوسياسية. وهذا يؤكد أن غياب الإرادة السياسية يُعد أحد أكبر العوائق في سبيل تحقيق العدالة البيئية.

رابعًا: قصور الأنظمة القانونية الوطنية: في العديد من الدول، ومن ضمنها العراق، لا تزال التشريعات البيئية مقتصرة على الجانب الإداري أو التعويضي، دون أن تتعامل مع الجرائم البيئية كجرائم جنائية ذات طبيعة دولية. فمثلًا، لا توجد مادة صريحة في قانون العقوبات العراقي تُجرّم الأضرار البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة على نحو ينسجم مع المعايير الدولية[٣٨].

كما أن القضاة في المحاكم الوطنية لا يمتلكون غالبًا تدريبًا متخصصًا في القانون البيئي الدولي، مما يجعلهم يترددون في تكييف الأفعال البيئية ضمن الجرائم ذات الصفة الجنائية، ويفضّلون إحالتها إلى لجان فنية أو إدارية، مما يضيّع الجانب الزجري للعدالة.

خامسًا: غياب محكمة بيئية دولية متخصصة: من بين العقبات البنيوية الكبرى هو عدم وجود محكمة دولية متخصصة في الجرائم البيئية، أسوة بالمحكمة الجنائية الدولية. إذ أن إدراج الجرائم البيئية ضمن ولاية المحكمة الجنائية جاء في بند ضيق ومشروط، دون وجود غرفة بيئية أو هيئات قضائية متخصصة بقضايا البيئة.

إن إنشاء محكمة بيئية دولية، أو على الأقل غرفة بيئية مستقلة ضمن المحكمة الجنائية الدولية، سيكون خطوة مهمة في معالجة ضعف الملاحقة، وسيساعد في بناء اجتهاد قضائي بيئي دولي يمكن الاستناد عليه في القضايا المستقبلية.

سادسًا: الأثر الزمني وتراكم الأضرار: تتسم الجرائم البيئية في كثير من الحالات بكون آثارها تظهر بعد سنوات، وقد تكون المسؤولية متشابكة بين عدة أطراف. فمثلًا، قد لا يظهر تلوث التربة أو المياه إلا بعد مدة طويلة من استخدام أسلحة معينة أو حرق منشآت نفطية. وهذه الطبيعة الزمنية المعقدة تُصعّب إثبات النية الجنائية، وتفتح الباب أمام تبرئة المتهمين أو سقوط الدعاوى بالتقادم[٣٩].

ويتضح أن ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية المسلحة ما تزال تصطدم بعقبات قانونية وفنية عميقة، تبدأ من النصوص الغامضة ولا تنتهي بغياب البنية المؤسسية العالمية المختصة. ويتطلب تجاوز هذه العقبات تحركًا دوليًا منسقًا لتحديث القوانين، وتدريب الكوادر، وإنشاء مؤسسات قضائية فعالة، لضمان عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة البيئية الحقيقية.

المطلب الثاني: حالات وتطبيقات عملية من الواقع الدولي

يمثل الواقع الدولي ساحة خصبة لتحليل الجرائم البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة، إذ تكشف التطبيقات العملية عن حجم الكوارث البيئية والانعكاسات الإنسانية المصاحبة لها. ومن خلال دراسة حالات محددة، يمكن تقييم مدى فاعلية القوانين الدولية في ردع هذه الجرائم وتحقيق العدالة البيئية.

الفرع الأول: دراسة حالة – تدمير آبار النفط في حرب الخليج الثانية (١٩٩١)

تُعدّ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ واحدة من أبرز النماذج التاريخية التي شهدت جريمة بيئية واسعة النطاق، إذ أقدم النظام العراقي السابق، خلال انسحابه من الكويت، على حرق أكثر من ٧٠٠ بئر نفطية وتفريغ كميات ضخمة من النفط الخام في مياه الخليج، ما أدى إلى كارثة بيئية هائلة لا تزال آثارها مستمرة. تمثل هذه الحالة نموذجًا تطبيقيًا لفهم كيفية وقوع الجرائم البيئية أثناء النزاعات المسلحة، كما تطرح تساؤلات حول مدى فاعلية القانون الدولي في ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال[٤٠].

أولًا: السياق التاريخي للجريمة البيئية: بعد دخول القوات العراقية إلى الكويت في ٢ آب ١٩٩٠، واجه النظام العراقي ضغوطًا دولية كبيرة، انتهت بتدخل عسكري واسع بقيادة الولايات المتحدة في ١٧ كانون الثاني ١٩٩١، ضمن ما عُرف بـ "عاصفة الصحراء". وعند انسحاب القوات العراقية، لجأت القيادة العسكرية إلى استراتيجية الأرض المحروقة، حيث تم تفجير آبار النفط وإضرام النيران فيها، إضافة إلى ضخّ ملايين البراميل من النفط الخام في مياه الخليج العربي، ما تسبب بواحدة من أكبر الكوارث البيئية في القرن العشرين[٤١].

هذه الأفعال لم تكن عشوائية، بل كانت منظمة ومقصودة، بهدف إلحاق أكبر قدر من الضرر بالبنية التحتية النفطية للكويت، وردع القوات المتقدمة، وإرباك المجتمع الدولي، مما يجعلها مؤهلة للتكييف القانوني كجريمة بيئية دولية.

ثانيًا: حجم الكارثة البيئية الناتجة: بحسب تقارير برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، فإن:

١. عدد الآبار التي تم إحراقها تجاوز ٧٠٠ بئر.

٢. قدرت كمية النفط التي تسربت في الخليج بحوالي ١٠ ملايين برميل.

٣. استمر اشتعال بعض الآبار لأكثر من ٨ أشهر.

غطى الدخان المتصاعد السماء على مساحة تزيد عن ١٠٠٠ كلم²، مما أدى إلى أمطار حمضية وأمراض تنفسية بين السكان المحليين [٤٢].

أما على صعيد الحياة البرية، فقد تضررت أنظمة بيئية حساسة، من ضمنها الشعب المرجانية، والطيور البحرية، وأعداد كبيرة من الأحياء المائية، بالإضافة إلى تلف التربة الزراعية نتيجة الترسيب السام، ما شكّل تهديدًا طويل الأمد على الأمن الغذائي والصحي في المنطقة[٤٣].

ثالثًا: التكييف القانوني للجريمة: يمكن اعتبار ما جرى في حرب الخليج جريمة بيئية استنادًا إلى الشروط الواردة في المادة ٢/٨(ب)(٤) من نظام روما الأساسي، رغم أن المحكمة لم تكن قائمة وقتها. فقد تحقق شرط:

١. الضرر الواسع النطاق.

٢. الضرر طويل الأمد.

٣. الأثر شديد الخطورة على البيئة والإنسان.

كما يمكن تكييف هذه الأفعال كـ انتهاك للقانون الدولي الإنساني، خصوصًا مبدأ التناسب ومبدأ التمييز، لأن إحراق الآبار لم يكن له ميزة عسكرية مباشرة بل جاء بدافع الانتقام والإضرار بالبيئة، مما يُعد تجاوزًا للحدود المقبولة في استخدام القوة [٤٤].

وعلى الصعيد المدني، رفعت الكويت دعاوى تعويض ضد العراق أمام الأمم المتحدة، وأسست لجنة تعويضات "UNCC"، التي أقرت مسؤولية النظام العراقي، وتم دفع مليارات الدولارات من عائدات النفط العراقي كتعويض، لكن لم يتم محاكمة جنائية لأي مسؤول عن هذه الجريمة حتى اليوم[٤٥].

رابعًا: أثر الكارثة البيئية على الإنسان والبيئة

صحيًا: انتشرت الأمراض التنفسية في جنوب العراق والكويت بسبب الغازات السامة الناتجة عن الاحتراق.

اقتصاديًا: تعطلت عملية إنتاج النفط الكويتي لأشهر، وتم إنفاق أكثر من ٣ مليارات دولار لإطفاء الآبار فقط.

اجتماعيًا: حدث نزوح داخلي وخوف بيئي في بعض المناطق الجنوبية من العراق والكويت.

بيئيًا: استغرقت البيئة البحرية أكثر من ١٠ سنوات لتعود إلى وضعها الطبيعي، ولا تزال بعض الآثار الجيولوجية للترسبات النفطية قائمة حتى اليوم [٤٦].

خامسًا: أوجه القصور في المحاسبة الدولية: رغم ضخامة الكارثة البيئية، لم يتم محاسبة أي شخص جنائيًا في المحاكم الدولية. يعود ذلك إلى:

١. عدم وجود محكمة جنائية دولية مختصة آنذاك.

٢. عدم إدراج الجرائم البيئية ضمن اختصاص مستقل وقتها.

٣. ضعف الضغط الدولي، إذ رُكّز على التعويض المالي دون المحاسبة الجنائية٤٧، هذا القصور يطرح تساؤلات حول فاعلية النظام الدولي في تحقيق العدالة البيئية، ويُبرز الحاجة إلى تطوير الأدوات القضائية لمحاكمة مرتكبي الجرائم البيئية بصفتهم أفرادًا مسؤولين جنائيًا، وليس فقط دولًا تُحمّل بالتعويضات.

واخيراً تمثل جريمة حرق آبار النفط الكويتية نموذجًا واقعيًا لما يمكن أن يحدث للبيئة حين تُستخدم الطبيعة كسلاح في الحرب. إنها جريمة لم تطل فقط البيئة، بل استهدفت الإنسان والمجتمع واقتصاد الدولة. ورغم الجهود الدولية للتعويض، إلا أن غياب المحاسبة الجنائية يجعل هذه الجريمة علامة فارقة في تاريخ الإفلات من العقاب البيئي. ويتطلب الأمر تطوير نظام قضائي دولي خاص بالبيئة، يُعطي الأولوية للعدالة البيئية أسوة بالعدالة الجنائية التقليدية.

الفرع الثاني: توصيات لتفعيل دور العدالة الجنائية الدولية في المستقبل

رغم الجهود المبذولة في مجال العدالة الجنائية الدولية، لا يزال التعامل مع الجرائم البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة يعاني من قصور تشريعي، مؤسسي، وإجرائي. ولهذا تبرز الحاجة إلى حزمة من الإصلاحات والتوصيات العملية، سواء على صعيد تطوير الأطر القانونية الدولية أو دعم القدرات الوطنية، لضمان عدم الإفلات من العقاب، وتحقيق العدالة البيئية المستدامة. أدناه عدد من التوصيات التي من شأنها تعزيز فاعلية النظام القضائي الدولي في مواجهة هذه الجرائم المعقّدة.

أولًا: تعديل نظام روما الأساسي: إن المادة ٢/٨(ب)(٤) من نظام روما الأساسي تُعد الركيزة الوحيدة حاليًا التي تسمح بملاحقة الجرائم البيئية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكنها محدودة للغاية. لذلك، توصي العديد من الدراسات بضرورة:

١. توسيع نطاق الجرائم البيئية لتكون جريمة مستقلة ضمن الجرائم الدولية الأساسية الأربع.

٢. إعادة تعريف الضرر البيئي بما يشمل الأضرار التدريجية وغير المباشرة، وليس فقط "الواسعة النطاق والطويلة الأمد والشديدة".

٣. إدخال مبدأ الاحتراز البيئي ضمن عمل المحكمة، ما يسمح باتخاذ إجراءات وقائية مبكرة قبل تفاقم الأضرار.

وقد أشار الباحث حسن الجنابي إلى أن "عدم شمول الجرائم البيئية بتكييف قانوني واضح ضمن النظام الأساسي يجعل الإفلات من العقاب هو القاعدة، لا الاستثناء" [٤٨].

ثانيًا: إنشاء غرفة قضائية بيئية ضمن المحكمة الجنائية الدولية: ينبغي تخصيص غرفة قضائية بيئية متخصصة داخل المحكمة الجنائية الدولية، تضم:

١. قضاة وخبراء في القانون البيئي الدولي.

٢. طاقم تحقيق وفنيين مختصين بالجرائم البيئية.

٣. لجان مستقلة لمراقبة التلوث البيئي الناتج عن النزاعات.

وتوصي سهى محمد علي بأن "تحقيق العدالة البيئية يتطلب أدوات قضائية متخصصة، وليس فقط إدراجًا نظريًا ضمن نصوص عامة".

هذا من شأنه أن يعالج القصور الفني والإجرائي الذي تواجهه المحكمة في إثبات الجرائم البيئية، ويوفّر لها آليات أكثر دقة وعلمية.

ثالثًا: تعزيز التعاون بين المحكمة والدول المتضررة: في كثير من الحالات، تكون الدول المتضررة من النزاع محدودة الإمكانات، وتعاني من انهيار مؤسساتها، مما يعيق جمع الأدلة البيئية وتقديمها. لذلك يُنصح بتأسيس:

١. فرق تحقيق دولية مشتركة تعمل بالتنسيق مع السلطات المحلية.

٢. مكاتب دعم إقليمي تابعة للمحكمة تعمل في مناطق النزاع لجمع الأدلة البيئية.

٣. منصات رقمية موحدة لتوثيق الجرائم البيئية وفقًا للمعايير الدولية.

وأشارت الباحثة زينب عبد الرزاق إلى أن "العراق، رغم ما تعرّض له من كوارث بيئية خلال النزاعات، لم يمتلك يومًا جهازًا قضائيًا مختصًا في هذه الملفات" [٤٩]، مما يؤكد ضرورة الدعم الدولي المشترك.

رابعًا: إنشاء صندوق خاص للعدالة البيئية: توصي الجهات القانونية بإنشاء صندوق دولي خاص بضحايا الجرائم البيئية، على غرار الصناديق المخصصة لضحايا العنف أو الإبادة. ويهدف الصندوق إلى:

١. تمويل عمليات إعادة التأهيل البيئي؛

٢. تعويض المجتمعات المتضررة؛

٣. دعم التحقيقات العلمية والقانونية.

وقد اقترح باسم الفتلاوي في دراسة له، أن "إشراك المجتمع الدولي في تحمل نفقات العدالة البيئية يُعدّ من ضروريات تكريس مفهوم المسؤولية البيئية العالمية" [٥٠].

خامسًا: تعزيز التدريب القضائي والبحث العلمي: يتطلب تفعيل العدالة الجنائية البيئية وجود كوادر قانونية مدرّبة في هذا المجال. لذا ينبغي:

١. تنظيم دورات تدريبية دولية للقضاة، المحامين، وأعضاء الادعاء العام؛

٢. تأسيس مراكز أبحاث قانونية بيئية داخل الجامعات العربية، لا سيما في العراق؛

٣. تطوير مناهج دراسات عليا متخصصة بالقانون البيئي الجنائي.

وأكدت لمياء عبد الكريم أن "غياب التخصص في الجرائم البيئية ضمن الكليات القانونية العربية يؤدي إلى ضعف المخرجات القانونية وعدم مواكبة التطورات العالمية".

سادسًا: توثيق الجرائم البيئية في مناطق النزاع: لا يمكن ملاحقة الجرائم البيئية بدون توثيق مبكر ودقيق، لذلك يُقترح:

١. اعتماد تقنيات الأقمار الصناعية لتتبع الأضرار البيئية فور وقوعها؛

٢. إنشاء بنك معلومات بيئية خاص بالنزاعات المسلحة؛

٣. تدريب الصحفيين والناشطين البيئيين على التوثيق القانوني.

وفي هذا السياق، شدد كامل الطائي على أن "الأدلة في الجرائم البيئية لا تُجمع بسهولة، وتتطلب منهجًا تقنيًا علميًا عالي التخصص".

سابعًا: تفعيل دور المنظمات البيئية الدولية: على المنظمات الدولية مثل UNEP وGreenpeace وWWF أن تلعب دورًا أكبر في:

١. الضغط على المجتمع الدولي لسن تشريعات أقوى؛

٢. المشاركة في التحقيقات كجهات فنية داعمة؛

٣. تقديم تقارير دورية إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن الانتهاكات البيئية.

هذا التعاون يُسهم في ملء الفجوات الفنية والمعلوماتية التي تعاني منها المؤسسة القضائية الدولية في ملفات البيئة.

وبالتالي تمثل الجرائم البيئية تحديًا حديثًا ومركبًا في ميدان العدالة الجنائية الدولية. ولكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من أداء دورها بكفاءة، لا بد من إصلاحات هيكلية وقانونية وعملية، تتضمن تعديل النظام الأساسي، وتأسيس وحدات متخصصة، وتعزيز الشراكة مع الدول والمجتمع المدني. وحده هذا التوجه الشامل يمكن أن يكفل تحقيق عدالة بيئية شاملة تضع حدًا لاستخدام البيئة كسلاح في النزاعات.

الخاتمة:

تبيّن من خلال هذا البحث أن الجرائم البيئية الناتجة عن النزاعات المسلحة لم تعد مجرد أضرار جانبية للحرب، بل أصبحت جرائم ذات أثر ممتد وخطر ممنهج على الإنسان والبيئة على حد سواء. وقد أظهرت الدراسة أن القانون الدولي لا يزال عاجزًا عن تقديم استجابة حاسمة وفعالة لهذه النوعية من الجرائم، سواء على مستوى التوصيف القانوني أو آليات الملاحقة والمساءلة.

كما تم التوصل إلى أن المحكمة الجنائية الدولية، رغم أهميتها، تعاني من محدودية الاختصاص في الجرائم البيئية، ولا تمتلك أدوات متخصصة لمعالجتها بالشكل المطلوب. وتوصل البحث أيضًا إلى أن الواقع العملي يشهد فجوة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي في ظل غياب الإرادة السياسية والتقنية الدولية الجادة.

الاستنتاجات:

١. أن الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة تفتقر لتعريف دولي موحد، مما يعيق ملاحقة مرتكبيها قانونيًا.

٢. هناك تداخل كبير بين القانون البيئي والقانون الدولي الإنساني، لكن هذا التداخل لم يُترجم بعد إلى منظومة قانونية متكاملة.

٣. المحكمة الجنائية الدولية لا تملك اختصاصًا واضحًا ومستقلًا في مجال الجرائم البيئية، مما يضعف من إمكانية محاسبة المسؤولين عنها.

٤. أغلب الحالات التاريخية (مثل حرق آبار النفط في الخليج) لم تشهد محاسبة جنائية، بل اقتصرت على التعويض المدني أو الإدانة السياسية.

٥. الدول المتأثرة بالنزاعات غالبًا ما تفتقر إلى الإمكانات الفنية والقانونية لتوثيق الجرائم البيئية وإثباتها أمام المحاكم الدولية.

التوصيات:

١. تعديل نظام روما الأساسي لإدراج الجرائم البيئية ضمن الجرائم الدولية الأساسية كجريمة مستقلة وواضحة التعريف.

٢. إنشاء غرفة بيئية متخصصة داخل المحكمة الجنائية الدولية تضم خبراء بيئيين وقانونيين.

٣. تعزيز التعاون الدولي الفني والقضائي بين المحكمة والدول المتضررة لتوثيق الجرائم البيئية وإثباتها أمام القضاء.

٤. إنشاء صناديق دولية لتعويض الضحايا البيئيين ومساعدة المجتمعات التي تضررت بسبب الكوارث الناتجة عن النزاعات.

٥. إدراج مفردات العدالة البيئية ضمن المناهج الأكاديمية في كليات القانون لتكوين كادر قانوني متخصص بهذا المجال.

المقترحات المستقبلية:

١. إجراء دراسات مقارنة بين الأطر القانونية الدولية والوطنية في مجال العدالة البيئية لتحديد أفضل الممارسات.

٢. تطوير آليات توثيق رقمية ومفتوحة المصدر، تعتمد الأقمار الصناعية والتقنيات الحديثة في متابعة الانتهاكات البيئية أثناء الحروب.

٣. اقتراح مشروع معاهدة دولية مستقلة تُعنى بتجريم الأفعال التي تضر بالبيئة خلال النزاعات المسلحة، وتُلزم جميع الدول بها.

٤. تشجيع منظمات المجتمع المدني البيئي على رصد وتوثيق الجرائم البيئية ورفعها إلى الجهات القضائية الدولية المختصة.

٥. بناء قاعدة بيانات دولية عن الانتهاكات البيئية المرتكبة أثناء الحروب، لتكون مرجعًا علميًا وقانونيًا للباحثين والمحاكم.

الهوامش:

(١) فاطمة عبد الله خضير الحلفي، "الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص١١٤.

(٢) فاطمة عبدالله خضير الحلفي، الحماية القانونية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، مصدر سبق ذكره، ص١١٨.

(٣) مصطفى عبد الغني جاسم، الجرائم البيئية والعدالة الجنائية الدولية، بغداد: دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢١، ص٣٣.

(٤) فاطمة عبدالله خضير الحلفي، الحماية القانونية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، مصدر سبق ذكره، ص١٢١.

(٥) مصطفى عبد الغني جاسم، "الجرائم البيئية والعدالة الجنائية الدولية"، مجلة القانون الدولي، جامعة المستنصرية، ٢٠١٩، ص٣٥.

(٦) حيدر عبد الأمير الهيمص، "الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة"، مصدر سبق ذكره، ص٣٤.

(٧) محمد صالح إبراهيم، "الأضرار البيئية والنزاعات المسلحة في العراق"، مجلة العلوم البيئية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩، ص٧٥.

(٨) خالد جاسم جاسم، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، بغداد: دار الجليل للنشر، ٢٠٢٠، ص٥٦.

(٩) حيدر عبد الأمير الهيمص، "الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١١٠.

(١٠) محمد صالح إبراهيم، "الأضرار البيئية والنزاعات المسلحة في العراق"، مجلة العلوم البيئية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩، ص٧٨.

(١١) خالد جاسم جاسم، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مصدر سبق ذكره، ص٦٠.

(١٢) حيدر عبد الأمير الهيمص، "الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة"، مصدر سبق ذكره، ص١١٥.

(١٣) محمد صالح إبراهيم، "الأضرار البيئية والنزاعات المسلحة في العراق، مصدر سبق ذكره، ص٨٠.

(١٤) خالد جاسم جاسم، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مصدر سبق ذكره، ص٦٣.

(١٥) سحر محمد علي الكعبي، "مبادئ القانون الدولي والبيئة في سياق النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٩، ص١١٥.

(١٦) رائد عبد الكريم الحلي، "التحديات القانونية لتطبيق مبادئ حماية البيئة في النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق والقانون الدولي، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠، ص٦٧.

(١٧) سحر محمد علي الكعبي، "مبادئ القانون الدولي والبيئة في سياق النزاعات المسلحة"، مصدر سبق ذكره، ص١١٥.

(١٨) رائد عبد الكريم الحلي، "التحديات القانونية لتطبيق مبادئ حماية البيئة في النزاعات المسلحة، مصدر سبق ذكره، ص٧٠.

(١٩) سيف شاكر الزيدي، "أثر الاتفاقيات البيئية الدولية في تعزيز العدالة الجنائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة واسط، ٢٠٢٠، ص١١٧.

(٢٠) سناء مهدي الهاشمي، "الإطار القانوني للتنوع البيولوجي في ظل النزاعات المسلحة"، مجلة البيئة والتنمية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١، ص٩٢.

(٢١) قاسم عبد الكريم العامري، "المبادئ العامة لحماية البيئة في القانون الدولي"، مجلة القانون والبيئة، جامعة كربلاء، ٢٠١٩، ص١٠٧.

(٢٢) سناء مهدي الهاشمي، "الإطار القانوني للتنوع البيولوجي في ظل النزاعات المسلحة"، مجلة البيئة والتنمية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١، ص٩٥.

(٢٣) سيف شاكر الزيدي، "أثر الاتفاقيات البيئية الدولية في تعزيز العدالة الجنائية" مصدر سبق ذكره، ١٢٠.

(٢٤) قاسم عبد الكريم العامري، "المبادئ العامة لحماية البيئة في القانون الدولي"، مصدر سبق ذكره، ص١٠٩.

(٢٥) سناء مهدي الهاشمي، "الإطار القانوني للتنوع البيولوجي في ظل النزاعات المسلحة"، مصدر سبق ذكره، ص٩٧.

(٢٦) أحمد عبد الخالق الناصري، "العدالة البيئية في القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الكوفة، ٢٠٢١، ص١١٠.

(٢٧) رنا ياسين الساعدي، "تفسير المادة ٨ من نظام روما الأساسي في سياق الجرائم البيئية"، مجلة البحوث القانونية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٨٤

(٢٨) سعدي مهند النعيمي، "البيئة والنزاعات المسلحة: قراءة في الواقع العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٨، ص٧٧.

(٢٩) رنا ياسين الساعدي، "تفسير المادة ٨ من نظام روما الأساسي في سياق الجرائم البيئية"، مصدر سبق ذكره، ص٨٤.

(٣٠) أحمد عبد الخالق الناصري، "العدالة البيئية في القانون الدولي الجنائي"، مصدر سبق ذكره، ص١١٥.

(٣١) رنا ياسين الساعدي، "تفسير المادة ٨ من نظام روما الأساسي في سياق الجرائم البيئية"، مصدر سبق ذكره، ص٨٩.

(٣٢) سعدي مهند النعيمي، "البيئة والنزاعات المسلحة: قراءة في الواقع العراقي"، مصدر سبق ذكره، ص٨٠.

(٣٣) باسل عبد الكريم الراوي، "إشكالية المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة"، مجلة القانون الدولي، جامعة النهرين، ٢٠٢١، ص٧٨.

(٣٤) نجلاء محمد جلال، "التحديات القانونية للعدالة البيئية في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٧٨.

(٣٥) كريم عبد الجبار البغدادي، "الحماية الجنائية للبيئة في القانون الدولي العام"، مجلة دراسات قانونية معاصرة، جامعة الكوفة، ٢٠٢٢، ص١٠١.

(٣٦) جنان حسين البصراوي، "صعوبات الإثبات في قضايا الجرائم البيئية الدولية"، مجلة القضاء والبيئة، جامعة البصرة، ٢٠١٩، ٦٧.

(٣٧) باسل عبد الكريم الراوي، "إشكالية المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة"، مجلة القانون الدولي، جامعة النهرين، ٢٠٢١، ص٩٥.

(٣٨) زينب عبد الحسين العتابي، "نقص التشريع البيئي العراقي في ضوء الالتزامات الدولية"، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة واسط، ٢٠٢٠، ص٨٨.

(٣٩) نجلاء محمد جلال، "التحديات القانونية للعدالة البيئية في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠، ص٨٣.

(٤٠) فهد عبد الحسن الكعبي، "العدوان البيئي في النزاعات المسلحة: دراسة تطبيقية لحرب الخليج الثانية"، مجلة التربية للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، ٢٠٢٠، ص١١٥

(٤١) سهى عبد اللطيف المهداوي، "الآثار البيئية الناتجة عن استخدام النفط سلاحًا في النزاعات"، مجلة دراسات في القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص٩٣

(٤٢) فهد عبد الحسن الكعبي، "العدوان البيئي في النزاعات المسلحة: دراسة تطبيقية لحرب الخليج الثانية، مصدر سبق ذكره، ص١١٥.

(٤٣) ولاء عبد الجبار يحيى، "الكوارث البيئية والنزاعات المسلحة: الواقع والتحديات"، مجلة البيئة والتنمية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩، ص٧٣.

(٤٤) إسراء فاضل المدني، "المسؤولية الدولية عن تدمير البيئة: حالة حرق آبار النفط في الكويت"، مجلة البحوث القانونية، جامعة البصرة، ٢٠٢٢، ص٩٠.

(٤٥) ولاء عبد الجبار يحيى، "الكوارث البيئية والنزاعات المسلحة: الواقع والتحديات"، مصدر سبق ذكره، ص٧٥.

(٤٦) إسراء فاضل المدني، "المسؤولية الدولية عن تدمير البيئة: حالة حرق آبار النفط في الكويت"، مصدر سبق ذكره، ص٩٤.

(٤٧) سهى عبد اللطيف المهداوي، "الآثار البيئية الناتجة عن استخدام النفط سلاحًا في النزاعات، مصدر سبق ذكره، ص٩٨.

(٤٨) حسن عبد الله الجنابي، "الجرائم البيئية في القانون الدولي: الواقع والطموح"، مجلة الدراسات البيئية، جامعة بغداد، ٢٠٢٢، ص١٠٢.

(٤٩) زينب عبد الرزاق الوائلي، "العراق والعدالة البيئية بعد الحروب"، مجلة التربية للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، ٢٠٢١، ص٦٧.

(٥٠) باسم عبد الأمير الفتلاوي، "تمويل العدالة البيئية: رؤية قانونية دولية"، مصدر سبق ذكره، ١٢١.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكُتب

١) خالد جاسم جاسم، حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، بغداد: دار الجليل للنشر، ٢٠٢٠.

٢) مصطفى عبد الغني جاسم، الجرائم البيئية والعدالة الجنائية الدولية، بغداد: دار الكتاب الجامعي، ٢٠٢١.

ثانيًا: المقالات

١) أحمد عبد الخالق الناصري، "العدالة البيئية في القانون الدولي الجنائي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الكوفة، ٢٠٢١.

٢) إسراء فاضل المدني، "المسؤولية الدولية عن تدمير البيئة: حالة حرق آبار النفط في الكويت"، مجلة البحوث القانونية، جامعة البصرة، ٢٠٢٢.

٣) باسم عبد الأمير الفتلاوي، "تمويل العدالة البيئية: رؤية قانونية دولية"، مجلة القانون والتنمية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٢.

٤) باسل عبد الكريم الراوي، "إشكالية المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة"، مجلة القانون الدولي، جامعة النهرين، ٢٠٢١.

٥) جنان حسين البصراوي، "صعوبات الإثبات في قضايا الجرائم البيئية الدولية"، مجلة القضاء والبيئة، جامعة البصرة، ٢٠١٩.

٦) حيدر عبد الأمير الهيمص، "الجرائم البيئية في النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، ٢٠١٧.

٧) حسن عبد الله الجنابي، "الجرائم البيئية في القانون الدولي: الواقع والطموح"، مجلة الدراسات البيئية، جامعة بغداد، ٢٠٢٢.

٨) خالد جاسم الظالمي، "القانون الدولي البيئي وأثر النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة النهرين، ٢٠١٨.

٩) رائد عبد الكريم الحلي، "التحديات القانونية لتطبيق مبادئ حماية البيئة في النزاعات المسلحة"، مجلة الحقوق والقانون الدولي، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢٠.

١٠) رنا ياسين الساعدي، "تفسير المادة ٨ من نظام روما الأساسي في سياق الجرائم البيئية"، مجلة البحوث القانونية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

١١) سعدي مهند النعيمي، "البيئة والنزاعات المسلحة: قراءة في الواقع العراقي"، مجلة الدراسات القانونية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٨.

١٢) سحر محمد علي الكعبي، "مبادئ القانون الدولي والبيئة في سياق النزاعات المسلحة"، مجلة العلوم السياسية والقانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٩.

١٣) سناء مهدي الهاشمي، "الإطار القانوني للتنوع البيولوجي في ظل النزاعات المسلحة"، مجلة البيئة والتنمية، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١.

١٤) سهى عبد اللطيف المهداوي، "الآثار البيئية الناتجة عن استخدام النفط سلاحًا في النزاعات"، مجلة دراسات في القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١.

١٥) سهى محمد علي الواسطي، "العدالة الجنائية البيئية: ضرورة ملحة في زمن النزاعات"، مجلة القانون المعاصر، جامعة النهرين، ٢٠٢٠.

١٦) سيف شاكر الزيدي، "أثر الاتفاقيات البيئية الدولية في تعزيز العدالة الجنائية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة واسط، ٢٠٢٠.

١٧) فاطمة عبد الله خضير الحلفي، "الحماية القانونية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

١٨) فهد عبد الحسن الكعبي، "العدوان البيئي في النزاعات المسلحة: دراسة تطبيقية لحرب الخليج الثانية"، مجلة القانون الدولي، جامعة واسط، ٢٠٢٠.

١٩) قاسم عبد الكريم العامري، "المبادئ العامة لحماية البيئة في القانون الدولي"، مجلة القانون والبيئة، جامعة كربلاء، ٢٠١٩.

٢٠) كريم عبد الجبار البغدادي، "الحماية الجنائية للبيئة في القانون الدولي العام"، مجلة دراسات قانونية معاصرة، جامعة الكوفة، ٢٠٢٢.

٢١) لمياء عبد الكريم عبد الله، "ضعف التخصص الأكاديمي في الجرائم البيئية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة الكوفة، ٢٠٢٠.

٢٢) محمد صالح إبراهيم، "الأضرار البيئية والنزاعات المسلحة في العراق"، مجلة العلوم البيئية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩.

٢٣) محمد نجلاء الجبوري، "التحديات القانونية للعدالة البيئية في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

٢٤) مصطفى عبد الغني جاسم، "الجرائم البيئية والعدالة الجنائية الدولية"، مجلة القانون الدولي، جامعة المستنصرية، ٢٠١٩.

٢٥) نجلاء محمد جلال، "التحديات القانونية للعدالة البيئية في إطار المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠٢٠.

٢٦) ولاء عبد الجبار يحيى، "الكوارث البيئية والنزاعات المسلحة: الواقع والتحديات"، مجلة البيئة والتنمية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٩.

٢٧) زينب عبد الرزاق الوائلي، "العراق والعدالة البيئية بعد الحروب"، مجلة التربية للعلوم الانسانية، جامعة واسط، ٢٠٢١.

٢٨) زينب عبد الحسين العتابي، "نقص التشريع البيئي العراقي في ضوء الالتزامات الدولية"، مجلة القانون والبيئة، جامعة واسط، ٢٠٢٠.